الفصل الرابع
شبهات الحدود

الحدود الإسلامية عقوبات متناهية، لكي تكون فعالة في تحقيق غرضيها، وهما إقامة العدل، وحفظ مصالح الناس.

ولشدة الحدود وضعت ضوابط دقيقة لكيلا تطبق على أحد ظلما. ونتيجة لدقة البينات اللازمة لإقامة الحدود ففي كل تاريخ الإسلام لم يثبت الزنا بالبينة. كما أن تطبيق حد السرقة في عهد الإسلام الأول كان نادرا جدا.

ويطرأ لنا سؤالان:

السؤال الأول هو: ما الذي جعل تنفيذ الحدود أمرا نادرا؟.

والسؤال الثاني:

ما الحكمة في النص على عقوبات يصعب تطبيقها عمليا ؟

وفيما يلي نجيب على السؤال الأول:

أهم عامل حاصر الحدود وجعل تطبيقها نادرا في الواقع عامل الشبهات، قال ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[1]. وقال ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»[2].

(1) موسوعة الحديث مرجع سابق- رواه الترمذي.

(2) نفسه، رواه ابن ماجة.

وقال عمر رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها بالشبهات».

وفيما يلي نلخص الشبهات الهامة التي تسقط الحدود.

أولا: شبهات في ركن الجريمة:

وهي شبهات يكون فيها ركن من أركان الجريمة ناقصا، وأركان الجريمة هي: ثبات أدلة التحريم-ثبات العدوان- ثبات القصد الجنائي.

والشبهات الواردة في هذا الصدد هي:

أ-شبهة الدليل: ربما كان دليل تحريم ما ارتكب الجاني ضعيفا أو مختلفا عليه. مثلا إذا دخل رجل على امرأة بعد عقد ولم يوجد شهود في العقد فما الجناية؟

جمهور الفقهاء يشترطون وجود شهود فلا يعترفون بعقد نكاح ليس فيه شهود. ولكن الإمام مالكا يجيز صحة عقد النكاح دون وجود شهود.

هنالك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلا وتحريما فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد. ومن هذه القاعدة شاع القول الرائج: اختلاف الأئمة رحمة.

هذا معناه أن وجود 'ختلاف في حرمة الأمر المرتكب يسقط الحد بموجب شبهة الدليل.

ب. شبهة الملك: إذا سرق الشخص مالا له فيه ملكية جزئية قلا يقام الحد بموجب شبهة الملك- مثلا- إذا سرق شخص مالا موروثا قبل أن يقسم وكان هو أحد الورثة. وإذا سرق شخص شيئا وقبل إقامة الحد ملكه له المسروق منه أو تنازل له عنه فهذا يسقط الحد.

ج. **شبهة الحق:** إذا سرق شخص من مال الدولة أو أي مال عام، أو سرق شيئا مباح الأصل مثل الماء والنار والكلأ والصيد، فإن للسارق بعض الحق في الشيء المسروق وهذه هي شبهة الحق التي تسقط الحد.

فمن أركان السرقة أن يسرق مال الغير فإن كان ما سرق مالا عاما- أو مال زوجته-أو مال ذي رحمه- أو مالا مرهونا له- أو مال شخص مدين له.. الخ. فهذا ليس مال الغير وله فيه شبهة حق.

د. **شبهة الصورة:** هذه الشبهة هي شبهة في تمام القصد الجنائي وهي أن تكون الجناية في حقيقتها ولكن صورتها ليست جنائية. مثلا: إذا عقد شخص على إحدى محارمه ودخل عليها فالمالكية والشافعية والحنابلة يقولون إن هذا زنا وعليه الحد. والحنفية يقولون إن وجود عقد يمنع من إقامة الحد بموجب شبهة الصورة.

ثانيا: شبهات الجهل:

الجهل بأصل التحريم المجمع عليه، مثل الجهل بأن السرقة حرام أو أن الزنا حرام لا يعفي صاحبه من العقوبة، لأن العلم بهذه الأمور منتظر من كل الناس، لذلك سماه الشافعي علم العامة.

أ- هنالك أمور العلم بها يحتاج إلى معرفة خاصة وتحصيل علمي، ووارد أن يجهلها عامة الناس، مثل: تحريم النكاح في العدة وتحريم نكاح الأخوة في الرضاعة، هذه أمور إن جهلها شخص وارتكب جناية فيها فجهله يخفف عنه العقوبة.

ب- وأحيانا لا تتوافر أسباب العلم للجاني، كأن يتزوج امرأة وهي في الحقيقة أخته، ولا يعلم ذلك لأنهما ولدا وتربيا في أماكن مختلفة. الجهل بهذه الحقيقة يسقط عنه العقوبة تماما.

ج- المسلمون المقيمون في غير البلاد الإسلامية وارد أن يقبل منهم العذر بالجهل في أمور لا يقبل العذر بالجهل فيها من ناحية المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية. كل هذه الشبهات تخفف الحكم على الجاني.

ثالثا: شبهة الإثبات:

إذا كانت أركان الجريمة مستوفاة، وكان الجاني يعلم بأنه يرتكب محرما فقصده الجنائي ثابت، فإن الحد لا يقام عليه إلا إذا ثبت ارتكابه للجريمة بأدلة قاطعة أمام القضاء.

الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) متفقون على أنه لكي تثبت الجريمة ينبغي أن تكون واضحة أو يكون الإقرار واضحا.

البينة في الشريعة تقوم أصلا على الشهادة، والعدد المعتاد في معظم الجرائم أن تكون شهادة اثنين. ويشترط أن يكون الشهود ممن تقبل شهادتهم وقبول الشهادة يقيد بقيود العدالة وعدم وجود ضغينة مع المشهود عليه. وينبغي أن تكون عبارات الشاهد صريحة جدا فيصدر أقواله بقول أشهد (هكذا قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد) لأن هذا اللفظ يتضمن معنى اليمين. وألفاظ الشهادة ينبغي ألا تحتمل اللبس بحيث تكون أقوال الشهود على جريمة الزنا- مثلا- كما قال ابن قدامة في المغنى: « أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أو الرشا في البئر..».

وهذه الأمور تطبق بدقة بالغة، فقد شهد ثلاثة على المغيرة بن شعبة والي الكوفة أنه زنا وأنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة-الخ.. وبقي شاهد رابع هو زياد بن أبيه، فلم يشهد كما شهدوا، بل كانت شهادته أقرب إلى التلميح، لذلك أسقط عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد الزنا عن المغيرة وأقام حد القذف على

الشهود الثلاثة.

وقرر الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة قاطعة في الإثبات ينبغي أن يذكر الشهود مكان الجريمة وزمانها، فإن اختلفوا في هذه التفاصيل سقطت الشهادة وسقط الحد معها.

وأوجبوا في السرقة أن يشهد الشاهدان بحدوث الواقعة ويبينا الطريقة التي أخذ بها المسروق، ويبينا ماهية المسروق وأنه مال مقوم وأنه يبلغ أو يفوق نصاب السرقة الحدية- أي عشرة دراهم- وأن يكون قد سرقه خفية ومن حرز دون شبهة في هذه البينات. وينبغي أن تكون صحة الشهادة قطعية فلا يوجد ما يعارضها فإن ذلك يسقط الشهادة حتى إن كانت صحيحة. قالوا: إذا شهد أربعة عدول بالزنا وشهد ثقات من النساء بأن المتهمة بالزنا عذراء لا يلتفت إلى شهادة الإثبات. قال ابن قدامة: هذا هو رأي الشعبي والثوري وأبو ثور. ولكن مالكا قال عليها الحد لأن شهادة النساء لا تدخل في الحدود.

وينبغي أن يبقى الإثبات مستمرا لم يزل عنه وصف القطعية حتى يصدر الحكم وينفذ، فإن زال عنه وصف القطعية في أي مرحلة قبل التنفيذ سقط الحد. مثلا: إذا رجع أحد الشهود في شهادته- ولو كان ذلك بعد صدور الحكم- فإن الرجوع يسقط الحد.

إذا كان ثبوت الجريمة عن طريق الإقرار فينبغي أن تكون عبارات الإقرار واضحة، وأن يستمر على إقراره، فإن رجع في أي مرحلة قبل التنفيذ بل حتى أثناء التنفيذ فإن رجوعه شبهة تسقط الحد.

رابعا: شبهة التأخير:

قرر فقهاء الحنفية وآخرون أن تأخير الشهادة شبهة تسقط بعض الحدود إذا تأخرت الشهادة لمدة معلومة، وقد لخص كمال الدين بن همام الفقيه الحنفي أقوال

الفقهاء حول تأخير الشهادة في أربعة أقوال:

أ- ترد الشهادة فلا تقبل إذا تأخرت في جميع جرائم الحدود، ولكن يقبل الإقرار وإن تأخر في جميع جرائم الحدود (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف).

ب- ترد الشهادة فلا تقبل في جميع جنايات الحدود. ولكن يقبل الإقرار في كل الجنايات الحدية، إلا في الشرب فإن التأخير فيه يذهب بقيمة الإقرار في الإثبات (قول محمد بن الحسن).

ج- تأخير الشهادة والإقرار لا يمنع قبولها في إثبات الجناية ولا شبهة في التأخير، لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه (قول مالك والشافعي وآخرون).

د- التأخير في الشهادة أو في الإقرار يكون شبهة في الإثبات في كل جرائم الحدود إلا في القذف.

حجة الذين قالوا إن التأخير في الإدلاء بالشهادة لا يشكل شبهة في الإثبات هي:

- أن الشهادة والإقرار هما على ما يوجب الحق، وهما كالشهادة والإقرار بالحقوق في الأموال، فالتأخير لا يسقط إثبات الحقوق المالية وكذلك لا يسقط إثبات الجنايات الحدية.
- الأساس في قبول الشهادة أو الإقرار هو صدق الشاهد والمقر، وانصدق لا يتأثر بالتأخير مادام الشهود عدولا، وما دام المقر مكلفا، فإن رد شهادة هؤلاء يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينية تقدح في عدالتهم.

حجة الذين قالوا إن تأخير الشهادة شبهة في الإثبات:

- الشهادة حسبة لله استجابة لأمره تعالى. والستر للناس مطلوب شرعا. قال ﷺ: « من ستر أمرا على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة.»

والشاهد عندما يهم بالشهادة يتنازعه الأمران وعليه أن يختار أحدهما فورا. فإن أقدم على الشهادة فقد اختارها ولم يعط الستر اعتبار . وإن تأخر مرة في الشهادة دون عذر ثم قرر بعد ذلك أن يدلى بشهادته فإن إقدامه ربما سببته عوامل مذمومة، مثل عداوة أو حقد أو كيد، أثيرت في نفسه. وتقديم الشهادة في هذه الظروف مذموم: روى عن عمر رضى الله عنه قال : « أيما شهود شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن. فلا شهادة لهم». فالإقدام على الشهادة بعد تأخيرها فترة لا يخلو من مظنة ضغن أو فسق. وهذان كافيان لإيجاد شبهة في الإثبات. بل شهادة هؤلاء تصبح عديمة القيمة لأن المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ »[1].

ويضيف القاضي أبو يعلي وهو من فقهاء الحنابلة: « التأخير يسقط الحدود سواء أكان طريق الإثبات الإقرار أم الشهادة وذلك لأن هذه العقوبات للزجر والردع وترويع المجرمين وذلك يكون إبان وقوعها. وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها. ولأن المجرم مظنة أن يكون قد تاب وإقراره لتطهير نفسه مظنة توبته ومظنة التوبة ذاتها تجعل العقاب قد صادف نفسا طهرت من الذنوب وتاب إلى الله توبة نصوحا».

ليس هذا فحسب، بل إن تأخير تنفيذ العقوبة الحدية بعد صدور الحكم الصحيح المستوفي لكل الشروط يسقط الحد. هذا ما قرره الشيخان(أبو حنيفة وأبو يوسف)، والصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني). وحجة هؤلاء أن الحاكم نائب عن الجماعة في تنفيذ الأحكام كما أن الشاهد نائب عن الجماعة في الإدلاء بشهادته، وقياسا على أن تأخير الشهادة يسقط مفعولها فإن تأخير تنفيذ الأحكام يسقط أداءها. ولعل الحجة الأقوى أن يقال إن بقاء الجاني المحكوم عليه

(1) أخرجه مالك والترمذي.

مدة طويلة في انتظار العقوبة عقوبة في حد ذاته.

ولكن كم هي المدة التي تعتبر تأخيرا؟

هناك ثلاثة أقوال:

- **الإمام أبو حنيفة:** إن مقدار التأخير الذي يعد شبهة تسقط إقامة الحدود ليس ثابتا بل هو متروك لتقدير القاضي في كل عصر، فما يراه القاضي -بعد مجانبة الهوى- تأخيرا يوجد شبهة فهو تقادم يسقط الحد.
- **وقال كمال الدين بن الهمام:** إن المدة هي نصف عام.
- **وقال أبو يوسف:** المدة هي شهر واحد.
- هذا كله في التقادم بالنسبة لحدي الزنا والسرقة، أما حد الشرب فقد قال محمد بن الحسن إن تقادمه شهر واحد. وقال الشيخان: إن التقادم في حد الشرب هو بمجرد ذهاب الرائحة من أنفاس الشارب، وحجتهما أن حد الشرب لم يثبت بالكتاب ولا بصريح السنة إنما ثبت بإجماع الصحابة، وقد أجمعوا على هذه الصورة: أن يكون الشارب قد أخذ ورائحة الخمر تفوح من فمه.

وأضاف القائلون بأن التأخير شبهة تسقط الحدود إلا في الأحكام الآتية:

- التأخير الذي هو شبهة تسقط الحد هو الذي يقع دون عذر مقبول لأن وجود عذر مثل مرض الشاهد أو سفره لأمر أو نحو ذلك يزيل مظنة الضغن ولا يفقد الشهادة قيمتها.
- حد القذف لا يتأثر بالتأخير لأن حق العبد فيه غالب، والتأخير في حقوق العباد لا يسقط الدعوى، وحتى حد السرقة فإن سقط بالتقادم فإن رد المال المسروق لا يسقط.

خامسا: شبهات أخرى:

أ- إذا كان القذف بالتعريض، كأن قال لشخص أنت زير نساء أو ما شابه ذلك ولم يقل له بصراحة أنت زان. فإن أقل شبهة في العبارة تسقط الحد وإن استحقت عقوبة أقل. (هكذا قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي).

ب- وإذا قذف الشخص جماعة عددها كبير كأن قال: أهل هذه القرية زناة. فإنه لا يعني أن كل واحد من أهل القرية زان وإنما هذا الوصف غالب عليهم. وهذه شبهة تجعل احتمال أن يكون من تقدم بدعوى القذف من غير المقصودين والشبهة تسقط الحد ولكنها لا تسقط عقوبته تعزيرا على إساءة أهل القرية.

ج- والاختلاس، وخيانة الأمانة، والنشل، وسرقة الضيف من منزل ضيافته، وسرقة الشخص الذي يعمل في منزل من ذلك المنزل. هذه لا تعد سرقة حدية لأنها ليست سرقات من حرز ويعاقب عليها تعزيرا. والخطف ليس سرقة حدية لأنه ليس خفية.

وإذا سرق شخص سرقة كاملة الأركان ولكنها دون النصاب فلا حد. وإذا سرق أشياء سريعة التلف: فاكهة أو خضار، أو سرق ليأكل فلا حد، وإذا ألجأته الضرورة إلى أن يسرق وإلا مات جوعا أو بردا فإن الضرورة تسقط عنه الحد.

د- الذين يقام عليهم حد الحرابة ينبغي أن يكونوا مكلفين، بالغين، عقلاء، لأن هذه هي شروط إقامة الحدود. ولكن إذا كان بين المحاربين صبيان دون الحلم فإن الحد لا يقام على الصبيان. وأبو حنيفة يرى أن الحد إذا سقط عن بعض الآحاد في جريمة مشتركة فإنه يسقط أيضا عن شركائهم الآخرين.

قلنا إن سرقة ذي الرحم المحرم من قريبه لا حد فيها لأنها سرقة من مال لا ينطبق عليه وصف مال الغير انطباقا كاملا. وقياسا على هذا فإن فقهاء الحنفية قالوا: إذا كان بين المحاربين ذو رحم محرم لبعض المعتدى عليهم فإن حد الحرابة لا يقام على هؤلاء الأقارب. فإن سقط عنهم حسب القاعدة الحنفية المشار إليها فإنه يسقط

أيضا عن شركائهم الآخرين في الحرابة.

إن الشبهات التي تسقط الحدود كثيرة جدا، وهي تحاصر الحدود حصارا شديدا بحيث يكون تطبيقها في الحقيقة نادرا. لقد تساءلنا في بداية هذا الفصل عن الحكمة في فرض عقوبات يصعب تطبيقها عمليا، وفيما يلي نجيب عن هذا السؤال:

الشريعة الإسلامية دين وقانون ولذلك فإن من وسائل الهداية فيها الترغيب في رضا الله والترهيب من غضبه، وشدة العقوبة الحدية توضح للمسلم وزن الجناية المعنية في نظر الله سبحانه وتعالى، وما دام هو طامعا في رضاء الله وخائفا من غضبه وهو يعلم إلى أي مدى يرضى تجنب هذه المعاصي الحدية ربه وإلى أي مدي يغضبه إتيانها، فإن هذا الطمع في رضاه والخوف من غضبه يلعبان دورا كبيرا في كف المسلمين عن ارتكاب الجرائم الحدية.

فإن استخف الشخص برضاء الله وغضبه، وكان مستهترا فإنه حينئذ يقع في المعاصي الحدية، ولكي يقع فيها وقوعا صحيحا خاليا من الشبهات يلزمه أن يكون مستهترا، لأن كثرة الشبهات تتيح مجالات الإسقاط، ويجلب له استخفافه واستهتاره عقوبة الحد فيكون حينئذ أمثولة للجميع.

وإذا أثرت فيه مخافة الله -ولو بعض التأثير- وارتكب جناية ولم يكن مستخفا مستهترا، فوارد في مثل هذه الجناية وجود شبهات تسقط الحد. حينئذ يكون مستحقا لعقاب ولكنه عقاب تعزيري لا عقاب حدي.

الحدود الإسلامية مؤثرة عن طريق الترغيب في رضاء الله، والترهيب من غضبه، والترويع للرأي العام، فتأثيرها المعنوي أضعاف أضعاف تأثيرها الحسي الذي تحاصره الشبهات فيقع نادرا.